أهليّة الشّباب في الفقه الإسلامي
الشّاب التّونسي نموذجا

د/جميلة بن ساسي

باحثة في علوم الفقه

لئن اهتمّت الدّراسات الاجتماعيّة بشرائح المجتمع المختلفة والبحث في ملابساتها ومشاغلها، فإنّ ذلك لا يعني عدم تطرّق بقية العلوم لها بالبحث والدّرس. لقد عالجت العلوم الشّرعية أيضا مشاغل المجتمع انطلاقا من خصوصيتها. وقد انبثق اهتمام الدّراسات الإسلاميّة بالمجتمع من النّصوص الدّينية الثابتة قرآنا وسنّة فبحثت هذه الدّراسات عن ضوابط وقوانين تحدد ممارسات شرائحه المختلفة.

ويمثّل النّظر في شريحة الشّباب من زوايا عدّة بحثا متواصلا للوصول إلى نتائج تعود بالفائدة على الشّاب أولا والمجتمع ثانيا. ولا شكّ أنّ البحث في هذه الشّريحة من المجتمع جاء نتيجة الوعي الدّقيق بأهميّة هذه الفئة من المجتمع نظرا إلى أن نسبة الشّباب في تونس أصبحت في تزايد نتيجة تحولات اجتماعيّة معيشة، فالمجتمع التّونسي مجتمع شابّ، وهذا يقتضي تناول خصوصيات هذه

اللّحظة ومشاغلها وتطلعاتها، ولا يكون ذلك إلا بدراسة هذه الفئة دراسة مستفيضة تنطلق من الواقع الرّاهن لتدرسه فتبحث عن سلبياته لتتجاوزها وتقرّ بالايجابيات وتطوّرها.

إنّ مرحلة الشّباب من أخطر المراحل العمريّة لما لها من خصوصيات تكمن خاصّة في حيرة الشّاب وتردده في الاختيار ورغبته الكبرى في الانفصال وعدم القدرة على ضبط النّفس. ولئن عدّ الشّاب التّونسي أهلا للإقدام على الإلزام والالتزام، فإنّه لابدّ من التّروي والتأنّي في فحص الأمور حتى لا يقع في الخطإ خاصّة أنّنا لازلنا نعاني مشاكل في كيفية التّعامل مع الشّباب إذ لا يقتنع الوالدان بأهلية الأبناء، فمن الصّعوبة بمكان أن يقرّ الآباء بإمكانيّة استقلال أبنائهم عنهم وإعطائهم أهليّة كاملة لممارساتهم واختيارهم حياتهم الشّخصية. ومن هنا كان البحث في موضوع الأهليّة بحثا يزيح بعض الشوائب ويفرّق بين الأهليّة الفعليّة الممارسة والأهلية القانونيّة أو الشّرعية للأبناء.

1- تعريف الأهلية :

عرف مصطلح "الأهليّة" تعريفات عدّة : اصطلاحية وقانونية، ورغم تعدّد هذه التّعريفات، فإنّها كانت متقاربة في الغالب.

أ - الأهليّة اصطلاحا :

عرّفها "فاضل عبد الواحد عبد الرحمان" في كتابه "الأنموذج في أصول الفقه" بأنّها "صلاحيّة الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه وصلاحيته لصدور الأفعال منه على وجه يعتّد به شرعا"[1].

1) عبد الرحمان (عبد الواحد) : الأنموذج في أصول الفقه، ص 55.

وجاء في "التّحرير والتّنوير" أنّ "أهلية الإنسان للشّيء صلاحيته لصدوره وطلبه منه وقبوله إياه"[2].

ويختصر "أبو زهرة" في كتابه "أصول الفقه" الأهلية بأنّها "صلاحيّة الشّخص الالتزام والإلزام" [3]. بمعنى أنّه ملزم بواجب نحو غيره، وله حقوق ينبغي أن يلتزمها الآخر، فالأهلية عندئذ صفة تلحق بالشّخص تقاس بمدى قدرته على التّكاليف والأعمال وتحمّله المسؤوليات دونما نظر إلى الجنس (الذّكر والأنثى) ولا إلى السّن أو البلوغ باعتبارها تمثّل المقاييس في جلّ الأحكام التّكليفية. وقد نظر عديد الباحثين والعلماء إلى الفروقات بين مصطلح الأهلية وغيره من المصطلحات التّي يرون أنّ لها صلة به من ذلك مصطلح "التّمييز"[4] و"الرّشد"[5] و"الذّمة"[6] إلخ... وحدّدوا الفروقات بينها ومواطن الاتفاق.

وممّا لاشكّ فيه أنّ الأهلية في التّعريف الشّرعي تضبط صلاحيّة الشّخص وتبرز قدرته على تحمّل المسؤوليات، وتثبت له القدرة على ممارسة الحياة الطّبيعية دون وصاية أو وساطة من أحد، فالشّخص العادي الخالي من العيوب والإسقاطات هو الشّخص الذي يحظى بالأهليّة شرعا.

ب - التّعريف القانوني للأهليّة :

جاء في الفصل الثالث من القسم الأول من "مجلة الالتزام والعقود" تعريف للأهلية مفاده "كل شخص أهل للإلزام والالتزام ما لم يصرّح القانون

2) ابن عاشور (محمد الطاهر) : التحرير والتنوير، ج 2، ص 164.
3) أبو زهرة : أصول الفقه، ص 316.
4) الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط 2، 1986، ج.7، ص 157.
5) ن.م : ج 7، ص 160.
6) ن.م : ج 7، ص 152.

بخلافه"[7]، فهذا التّعريف يتقارب مع التّعريف الشّرعي إذ أنّ الشّخص بإمكانه أن يلزم فيقوم بالفعل على غيره ويلتزم فيقوم عليه الفعل، إلا أنّ التّباين مع التعّريف الشّرعي يكمن في أنّ من يحدّد الالتزام ليس التّشريع الإلاهي إنّما القانون الوضعي، وهو ما يعني أنّ أسباب الإلزام والالتزام الشّرعية ثابتة لا تتغيّر بحكم قداسة الحكم الشّرعي في حين أنّ الإلزام والالتزام اللّذين يفرضهما القانون الوضعي قابلان للتبدّل كلّما استدعى الأمر ذلك.

ولا يعني هذا أنّ من عدّ أهلا شرعيّا لا يمكن أن تسحب منه هذه الصّفة، إنّما يمكن أن يعترضه عارض من العوارض التي تسقط الأهلية فيصبح غير مؤهل.

2 - دواعي طرح الموضوع :

لا شكّ أنّ الرغبة الذّاتية هي المحرك الأساسي للقيام بأيّ عمل وإن كان تحرير مقال بيد أنّ الأسباب الموضوعية لا تقل أهميّة عن جملة أسباب طرح هذا الموضوع، ولعلّ أوكّد هذه الأسباب هو الواقع المعيش المتبدل المتغير في نسق متسارع يصعب معه في عديد الأحيان مجاراته بل السّير خلفه، وتصبح الهوّة سحيقة بين ما هو موجود من تحوّلات وبين قناعات ذاتيّة تحرّك الأفراد وممارسات قد تكون في بعض الأحيان شاذّة بحكم ندرتها.

أ - الواقع المعيش :

لا أحد ينكر أنّ العالم اليوم أصبح قرية صغيرة يلتقي أفرادها باستمرار عبر وسائل الاتصال الحديثة ويتبادلون المعارف والأفكار بل حتى آخر تقليعات الموضة وأحدث تسريحات الشعر، ولئن كانت للعولمة فوائد لا ينكرها أحد إلاّ

7) مجلة الالتزامات والعقود، تونس 2008، قسم 1، فصل 3، ص 14.

أنّ مساوئها على العالم الثالث كثيرة بفعل الانبهار المفرط فيه والتّقليد الأعمى للغثّ والسّمين. ويبدو أنّ أكثر الشّرائح تأثّرا بها فئة الشّباب نظرا إلى خصوصياتها العمريّة وقابليّة الشّاب للتّقليد والتّأثر بسرعة مفرطة. ومن هنا، كان البحث في مدى قدرة الشّاب على التّقبل والالتزام بوعي ودراية، فطرحت مسألة الأهلية. ولعلّ هذه المسألة لم تكن لتطرح بهذه الحدّة لولا جملة المتغيرات المتسارعة الّتي شهدها الشّباب في حاضرنا وهو ما طعن في أهلية الشّاب وطرح جملة من الأسئلة من قبيل تأخر سنّ الأهليّة والقدرة على تحمّل المسؤولية وغياب الأهلية لدى شبابنا اليوم بل حتى عند بعض الكهول.

ولعلّ ما نشاهده اليوم في الواقع المعيش يؤكّد ما ذهبنا إليه فغياب أهليّة الشّاب لها أكثر من سبب بعضها يعود إلى الشّاب ذاته وبعضها يرجع إلى أسباب موضوعيّة، ويكون الأبوان سببا ثالثا وراء طرح هذا الموضوع.

لاشكّ أنّ شعور الشّاب اليوم بهيمنة الولي وتسلّطه عليه نتيجة طول فترة الإنفاق المرتبطة غالبا بفترة التعلمّ تجعل من الشّاب طفلا قاصرا في نظر الأبوين، ثم يتحوّل هذا الشّعور إلى الأبناء أنفسهم، فقد تتواصل الدّراسة اليوم في تونس إلى 25 سنة كمعدل للتخرّج من الجامعة وربّما تتجاوز ثلاثين سنة في بعض الأحيان يكون الشّاب خلالها ملزما بنفقته من كسوة وسكن على والديه. وتولدّ هذه التبعية شعورا باللاّمسؤولية والضّعف لدى الأبناء، كما أنّ طول مدة الدّراسة يتولّد عنه تأخر سن العمل الذي يكون عادة مقترنا بسن الزّواج فيتأخر هو ذاته. ولا يبدأ الاستقلال الفعلي للشّباب عن العائلة ودخوله معترك الحياة من عمل وتكوين أسرة إلاّ بعد تجاوز سنّ الثّلاثين وقد تصل إلى سنّ الأربعين، فكلّ هذه العوامل مجتمعة تجعل من الشاب أهلا في نظر الشّرع والقانون، ولكنّها فعليا أهليّة ناقصة لا يمارسها بما أنه لا يقدر على بلورتها إلى فعل وإنجاز، فيبقى في تبعيّة كبرى لسلطة الوالدين، ويرجع إليهما في جلّ ما يعرض له.

وقد تغيّرت جملة من المفاهيم اليوم وتبدّلت عقليّة الوالدين بإطنابهما في تدليل أبنائهم نتيجة أسباب واضحة تتمثّل في ارتفاع القدرة الشّرائية لهما وتحسّن دخلهما وخروج المرأة للعمل واستقلالها المالي على الزّوج مع سياسة تحديد النّسل الّتي جعلت الأب يقتصر في الإنجاب على ابن وحيد أو ابنين وفي حالات نادرة يتجاوز هذا العدد، وقد دفعت هذه الأسباب إلى تفشّي سلوك جديد لدى الوالدين يقوم على اللّين المفرط للأبناء، فدفعوهم إلى التّواكل دائما، فكان الآباء يتحملون باستمرار تبعات تصرفات الأبناء مثل الأخطاء في المدرسة والشّارع ويبحثون لها عن تبرير دون اللّجوء إلى العقاب ممّا ولّد لدى الأبناء انحلالا مفرطا في شخصيتهم وأكسبهم عدم الشّعور بالمسؤولية عند وقوعهم في الخطإ.

لقد تغيّر الواقع المعيش نتيجة تغير العقليّة اليوم وتبدّل المقاييس. ولئن كان التّغيير ميزة الإنسان والحراك سنّة الحياة، فلابدّ من دراستهما والوقوف على سلبياتهما للقطع معهما والحرص على التّواصل مع الإيجابيات، فمن غير المعقول أن نقرّ القواعد ولا نعمل بها، كما أنّه من غير المجدي أن نصرّح بأهليّة الشّاب اليوم وهو غير مسؤول عن تصرفاته.

إنّ الممارسات التي لا يقع الاقتناع بها تستوجب القطع معها، إذ لابد لنا اليوم من مراجعة واقع شبابنا وتثبيت مسؤولياتهم والعمل على ترسيخها لأن الشّاب هو الأب والأم مستقبلا لذلك جاء الحديث الشريف مؤكدا أنّ كل مولود يولد على الفطرة فقد روى آدم قال حدّثنا ابن أبي ذئب عن الزّهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النّبي صلى الله عليه وسلّم "كلّ مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه"(8) وهو ما يعني أن التّربية والدّين والمسؤولية وغيرها من الضّوابط

8) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، م 1، ج 2، ص 208.

تنقل تباعا من الأبوين إلى الأبناء، فهذا الحديث الشّريف قد أوضح أنّ المسؤولية في إنشاء الأبناء مسؤولية الأبوين، وفي صلاحهما صلاح الخلف.

ب - النّص الشّرعي :

من غير المعقول أن يتقهقر الإنسان إلى الوراء ولكن من المسموح به بل من الواجب أن نقتدي بتجارب غيرنا ونستنير بإيجابياتهم. ولقد كانت سيرة الرّسول صلّى الله عليه وسلّم وأصحابه خير مرجع لنا، فقد عمل صلّى الله عليه وسلّم على دفع الشّاب إلى تحمّل المسؤولية. وتمثّل قصة زيد بن ثابت خير دليل على ذلك إذ تولّى قيادة الجيش وعمره لم يتجاوز الثّامنة عشرة رغم وجود قادة أكبر منه وأكثر خبرة[9] وهذا دليل عملي على اكتساب الشّباب الأهليّة الفعليّة ودفعهم إلى ممارستها وتطبيقها في الواقع، فلا مسؤولية أصعب من مسؤوليات الحرب، إنّ هذه التّولية من الرّسول صلى الله عليه وسلم لزيد قائدا على الجيش فيها من العبرة التي ينبغي علينا العمل على ترسيخه لدى شبابنا اليوم بغرس روح التّحدي والقوّة والعزيمة وحب النّصر والنّجاح لا المهانة والخنوع والضّعف والتّواكل، كما أنّ حضور الأولياء لا يجب أن يطمس فعل الأبناء بل يقتصر على الإشراف و التّوجيه.

ذلك أنّ وجود صحابة أكبر سنا من زيد مثّل "عليّ وأكثر خبرة لم يمنع الرّسول صلى الله عليه مسلم من تولية الصّغير وفي ذلك مغزى عظيم وإقرار بأهلية الشّاب على الفعل وقدرته على تحقيق الفوز، فيتولّد لدى الشاب المزيد من العمل والمثابرة والحرص عليهما.

كما أنّ التّواكل على الآباء من العادات السيئة، فلا بدّ أن يتحمل الشّاب تبعات تصرفاته إن كانت خاطئة ولا يهرع في كلّ مرّة مستنجدا بوالديه، فهذا

9) البصري (ابن هشام) : السّيرة النبوية، م 3، ج 6، ص 12، دار الجيل بيروت.

عليّ بن أبي طالب زوج ابنة الرّسول صلّى الله عليه وسلم لم يجد يوما في بيته ما يقتات به فلم يستنجد بالرّسول صلّى الله عليه وسلّم ولم يطلب منه المعونة، ولم يخرج إلى النّاس طالبا المساعدة، إنّما عمل أجيرا عند امرأة تصنع فخارا يحمل لها الماء ويقبض أجره تمرا بعرق جبينه، وإنّ هذه القصّة عبرة لشبابنا اليوم عليهم الاقتداء بها. فالزّوج، الذي يقدم على إنشاء الأسرة لابدّ أن يكون مسؤولا كفءا يسعى إلى توفير حاجيات أسرته دون تواكل على الزّوجة أو الأب، وعدم توفر العمل تعلّة واهية يختلقها الشّباب اليوم، فقد اشتغل الصّحابة وجاهدوا في أعمال قد تبدو لنا اليوم بسيطة رغم المكانة الاجتماعيّة والحظوة التي يملكونها في مجتمعهم آنذاك.

3 - أهليّة الشباب التّونسي بين الممارسة والانتـــظار :

لقد وعت العقول التّونسية هذا التّغيير السّريع في الحياة، فحاولت التّعامل معه دون تصادم بين النّظري والتّطبيقي أو بين الأحكام الشّرعيّة والممارسات العمليّة. لذا ظهرت جملة من القوانين مسايرة لهذه الثنائية تنزّلت التّشريعات آخذة بعين الاعتبار هذه التّغيرات المختلفة.

أ - أهلية الشّباب التّونسي :

أدرك المشرّع أنّ الشّاب التّونسي له خصوصياته وطموحاته وانتظاراته، خصوصيّات من حيث الثقافة والمعرفة والمكان وطموحات في اكتساحه مجالات الحياة وترقّيه في المعارف والعلوم وشغفه بالاستزادة منها كلما سنحت له الفرصة، ونتيجة لهذه الأرضيّة سنّت جملة من التّشريعات التي وعت بضرورة إيلاء الشّاب التّونسي الأهليّة الفعليّة وتحميله المسؤوليّة وروح المبادرة، فخفّضت سنّ تمكين الشّباب من رخصة السياقة من 20 سنة إلى 18 سنة كما خفّضت سن المشاركة في الانتخابات وعضوية مجلس النّواب

وحدّد سنّ الزّواج بـــ 18 سنة للذّكور و17 سنة للإناث. ولئن كانت هذه القوانين ملزمة ولا يجوز تجاوزها، فإننا نلاحظ رغبة فعلية من المشرّع لدفع الشّاب إلى تحمل المسؤولية، ولنا في مثال خفض سنّ الحصول على رخصة السّياقة إلى 18 سنة جرأة من المشرع التونسي رغم أن الإحصائيات تفيد تزايدا مذهلا في عدد حوادث الطرقات في بلادنا، إذ يتضمّن هذا الإجراء تكريسا لروح الأهلية والمسؤولية لدى شبابنا نظرا إلى الوعي الصادق بأنّه متى أعطي الشّاب المسؤولية كان أهلا لتحملها وكلّما حرم منها زاد تواكله ولا مبالاته كما أنّ تحديد سنّ الزّواج بـــ17 سنة للبنات و18 سنة للذّكور(10) ينمّ عن وعي مرهف بضرورة إعطاء الشّاب حقّه في تحمل مسؤولياته في هذه السّن التي تعد مبكرة في واقعنا اليوم ولكن تشعر الشاب الذي يتزوج في سنّ متأخرة (من 30 سنة – إلى 40 سنة) أنه قادر على تحمل المسؤولية قبل ذلك بكثير، فيتحرج ويحرص على عدم ارتكابه الأخطاء عندما يتزوج في سن متأخرة، ونفهم من إجراء المشرع لهذه السنّ القانونية المسموح بها في الزّواج رسالة ضمنية مفادها أن من يقدر على تحمّل أعباء الحياة الزوجية سيكون بالضرورة قادرا على تحمل أعباء الحياة الأخرى.

وقد أثبتت التجارب العلميّة الحديثة أنّ تعويد الشّباب على تحمل المسؤوليّة منذ الطفولة يزيد من نجاح ممارساته لاحقا خلافا لمن يعزل عن الحياة العامّة بتجاربها المختلفة، فيتولد عنده غياب القدرة على تحمّل أعباء الحياة، لذا ينصح المختصون في تربية الأطفال على ضرورة تعويد الابن منذ الصّغر على تحمل مسؤولياته والمشاركة في اتخاذ قرارات العائلة البسيطة

10) مجلة الأحوال الشخصيّة، منشورات المطبعة الرّسمية للجمهوريّة التونسيّة 2009، فصل 5، ص 8.

وترك حريّة الاختيار له في بعض الخصوصيات مع توجيهه المستمر إذا لزم الأمر ذلك.

ب - القدرات والآفاق :

إنّ النّظرية لا يمكن أن تؤتي أكلها إلا إذا طبقت في الواقع، لذا تبلور الوعي بضرورة إعطاء الشّباب كل مسؤولياته ودفعه إلى العمل والمشاركة الفعليّة، فكانت قوانين تدفع بهؤلاء الشّباب إلى تحمّل المسؤولية والمشاركة في الحياة العامّة وتفعيل اللّحظة الحضاريّة، لقد سنّت قوانين وقرارات في تونس تجعل من الشاب داخل الفعل الحضاري من ذلك برنامج تشغيل الشّباب وإدماجه في الحياة العامّة، فشجعت الدّولة المتفوّقين في الدّراسة بضمان الشغل لهم لدى هياكلها الحكوميّة، كما قامت الدّولة بتمويل أصحاب المشاريع الخاصّة ممن لهم الخبرة الكافية ويعوزهم التّمويل المالي الذّاتي، وشجعت على الانتصاب لصالح الحساب الخاص، وتؤكد هذه القرارات دفع الشّباب إلى العمل والفعل وممارسته للأهلية الكاملة، وفي ذلك إقرار بقدرة فاعلة في المجتمع يجب استثمارها وعدم تركها في عزلة.

إنّ الوعي بأهليّة الشّاب اليوم لا تكمن في حريّة اختيار ملابسه وتسريحة شعره وممارسة هوايته المفضلة وتعاطيه النّشاط الرّياضي الذي يحبذه بقدر ما هي دفع إلى الفعل والعمل والمشاركة حتى لا يكون عالة على غيره، وبذلك يكون قدوة لكل شاب مثله، ولذلك جاء نص الحديث بمدح الشّاب الذي نشأ على عبادة الله "حدّثنا محمد بن بشار قال : حدّثنا يحي عن عبيد الله قال حدّثني خبيب بن عبد الرحمان عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم قال سبعة يظلّهم الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه الإمام العادل وشاب نشأ في عبادة ربّه ورجل قلبه معلّق في المساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرّقا عليه ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال إنّي

أخاف الله ورجل تصدّق أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه"[11].

والعمل عبادة تقرّب إلى الله تعالى لأنّ العبد العامل أفضل من العبد المتعبّد، فالعمل من المنظور الإسلامي هو من أجلّ العبادات إلى الله تعالى، فقد حثّ سبحانه وتعالى على العمل في محكم كتابه بقوله تعالى : ﴿ **وَقُلِ اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون** ﴾ [12] وإذا حرص الإنسان على المثابرة والنّجاح حققه لأنّ همّة ابن آدم نزّاعة إلى الأفضل دائما لا تقف عند حدّ، حيث جاء في الأثر "لو تعلقت همة بني أدم بما وراء العرش لناله" ولابدّ أن يؤدي العمل والمثابرة إلى صلاح العباد والارتقاء بهم إلى الأفضل دائما.

فيحقق الإنسان المبتغى المرجوّ لخلافته لله ويكون استخلافه تكليفا وتشريفا إذ فضّله الله تعالى على غيره من المخلوقات قال تعالى : ﴿ **وإذ قال ربّك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة** ﴾[13].

4 - مجالات الأهليّة :

ينقسم الفعل الإنساني إلى واجبات نحو الله تعالى وهي ما تعرف بالعبادة وواجبات نحو المجتمع وتتمثّل في العمل. ولئن كانت الشريعة الإسلامية لا تنظر إلى الفعل البشري على وجه التّقسيم لأنّ كلّ ما يصدر عن الإنسان هو في نهاية المطاف عبادة، فإنّ هذا الفصل منهجيّ بالأساس نظرا إلى دواعي البحث، فحياة المسلم وأفعاله كل لا يتجزأ.

11) صحيح البخاري، كتاب الآذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، م 1، ج1، ص 266.
12) التوبة، 105.
13) البقرة، 30.

أ - أحكام تكليفيّة :

إن مخاطبة الله تعالى للإنسان باتباع أوامره والابتعاد عن نواهيه، حيث جاء الأمر بالصّلاة وإقامة الزّكاة وحجّ البيت... وكان الأمر بالنّهي عن السّرقة والزّنا وقول الزّور وتوعّد مقترفيه بالعقاب الشّديد إذ جاء في محكم تنزيله ﴿ **والسّارق والسّارقة فاقطعوا أيديهما** ﴾ [14].

ولئن خاطب الله عباده، فإن الخطاب على شموله كان خاصّا كذلك أنّ الصّغير لا يخاطب والمجنون كذلك جاء في الحديث النّبوي الشّريف "رفع القلم عن ثلاث عن النّائم حتى يستيقظ وعن الصّبي حتى يحتلم..."[15]، فهذا الخطاب قد خصّ به الله تعالى عباده الذين لهم الأهليّة للقيام بذلك فمن شروط الأمر القدرة على الإتيان به، فالعاجز عن الأمر لا يعاقب على تركه، والصّغير الذي لا يؤدي الصّلاة لا يعاقب على تركها، وقد ذكر الرّسول صلى الله عليه وسلم أن الطّفل قبل السّابعة من عمره لا يخاطب بأمر الصّلاة ويبدأ تعليمه في السّابعة إذ قال صلى الله عليه وسلم "علموا الصبيّ الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشرة ".

فالتّنصيص على العقاب بدأ من القدرة على الإتيان به، إذ أنّ أهليّة الشّخص للقيام بالفعل هي التي تحدد الجزاء أو العقاب ومن هنا جاءت أهلية العباد في تقبّل الشّريعة والامتثال للأحكام فلا حكم في غياب الأهلية.

ب - ممارسات عمليّة :

لقد سبق وأشرنا بأنّ التّقسيم بين العبادة والعمل هو من باب التقسيم المنهجي للبحث، فحياة المسلم كلها عبادة لأنّ ما يقوم به الإنسان من عمل لتوفير حاجياته وحاجيات أسرته عبادة يجازيه الله تعالى عليه.

---

14) المائدة، 36.

15) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدّا، ح 3822.

ومن هنا يضع المؤمن نصب عينيه أنّ كلّ ما يقوم به في هذه الحياة خالصا لوجه الله سوف يجازى عليه وإنّ في امتثاله لأوامره والابتعاد عن نواهيه فيه جزاء له، فكما أنّ الله تعالى أمر بعقاب الزّاني الّذي يحقق نوازعه الذّاتية بطرق غير مشروعة فإنّه يجازي العبد الّذي يتزوّج ويتعفّف، فالفعل هنا واحد ولكن الجزاء مختلف فمن اتبع أوامر الله جازاه عن فعله ومن عصى أمره عاقبه.

إن ضوابط العمل ومقاييسه لا تخضع لدراية كبرى أو علم عظيم ذلك أنّ النّفس بطبعها تميل إلى التّعلق بالصّلاح والفلاح والابتعاد عن المعصيّة والمهالك يقول تعالى ﴿ **يا أيتها النّفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي**﴾ [16] ومن هنا فالممارسة العمليّة المنبثقة من وعي صحيح وأهلية كاملة تكون بالضّرورة ممارسة ناجحة تعود بالفائدة على الفرد والمجموعة لأنّها ممارسة مسؤولة تعي رقابة الله تعالى وترجو جزاءه، فيتمكن الإنسان من حريته والأهلية الكاملة دفع له إلى العمل المثمر المتواصل، وبذلك يكون الشّخص القادر على الحضور الفاعل والطموح المشروع وهو الإنسان المسلم الذي يمثل حقّا خليفة الله في الأرض.

والحاصل لدينا أنّ كثيرا ما ضبطت القوانين الشّرعية والوضعيّة حالة الشّخص من مسؤولية ورشد وتمييز وأهلية وحددّت مقاييس زمنيّة تخصّ عمر الشّخص وأخرى تعتمد مقاييس المدارك العقليّة، ولئن حددّت أهلية الشّخص ببلوغ سنّ محددّة وتمتع بمدارك عقلية سليمة فإنّ ممارسات بعض الأشخاص تنم عن أهليّة ناقصة رغم توفّر كلّ المقاييس والشّروط، ونرجع ذلك إلى جملة من الأسباب التي أدت إلى عدم ممارسة فعل الأهليّة على الوجه الأكمل من ذلك

16) الفجر : 27.

ملابسات الواقع وتربيّة الشّخص، وكيفيّة تنشئته وتعلّمه وبيئته وغيرها من الحيثيات التي تتدخّل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في سلوك الفرد.

إنّ الشّاب التّونسي باعتباره فردا مسؤولا أمام الله تعالى أوّلا والقانون ثانيا يعدّ أهلا في ممارساته إلاّ أنّنا قد نجد خللا في بعض سلوكيّاته لتأخّره في تحمّل المسؤوليّة الكاملة وكان ذلك سببا للبحث عن حلّ للوقوف على العراقيل التي تحوّل أمام ممارسة الأهليّة الذّاتيّة لذا وجب التقيّد بجملة من المعطيات.

- لابد للأبوين من عدم التدخّل المفرط في خيارات أبنائهم وإعطاء الفرصة لهم في اتّخاذ القرارات وإن كانت خاطئة لأنّ الإصلاح لا يكون إلاّ بعد الخطإ.
- ضرورة وعي الأبناء بأنّ التّبعية المالية والاحتياج المادي للأبوين لا تقتضي تبعيّة في التّفكير والاختيارات فلابد من ضرورة الفصل والوعي بجميع خصوصيّات الحياة.
- شعور اللاّمسؤولية والتّواكل تنافي إنسانيّة الشابّ لأنّ الإنسان اللاّمسؤول يخرج من دائرة البشر إلى دائرة الحيوان.